



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / /

### قرار وزاري

رقم (٢٤) بتاريخ ٨ / ١٤٥٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط تقديم  
الطلبة والعمال لامتحان من الخارج  
في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام الثلاث سنوات)

### وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وإعلانه التنفيذية،  
وعلى قانون نظام الإدارة المختلطة الصادر بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وإعلانه التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثقافية الفنية  
التجارية (نظام الثلاث سنوات)،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال لامتحان من  
الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام السنوات الثلاث) وتعديلاته،  
وبناء على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام بمندوبية المعرفة ٢٠١٤/٩/٢٠،  
ونظرًا للصالح العام،

### فيما يلي:

#### المادة الأولى:

باستبدال بتنص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن  
شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج قس مدارس التعليم تقني بنظام  
السنوات الثلاث، والمحللة بالقرار الوزاري رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٢ تصبح تنصها على النحو التالي:  
لا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين للدراسة بهذه النظم عن (٢٠٪) من إجمالي  
عدد الطلاب النظاميين العقددين بالمدرسة الرسمية أو الخامسة ويحق لهم حضور التدريبات  
المهنية بالمدرسة (الإنفاق بمجموعات التقويم المدرسية بعد مرداد الرسمى المقررة).



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ٣ -

تابع الفوارق فيهم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٨

المادة الثانية:

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

